الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمــة التعقيب

عــدد القضيــة : 48050

تاريـخ الحكـم : 24 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "س. ب." بتاريخ 27 فيفري 2017

في حق1) "ف. . س. س. ب. ف".

2) "س. ب. س. س. ب. ف . " مهنتهما **** قاطنتان ب***** المهدية

ضــد "م. ب. ع. ل. ع". في حقها وحق ابنتها القاصرة "ت. ب. ف. ب.ف." مهنتها **** قاطنة ب**** المهدية

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عـدد 19958 بتاريخ 04 فيفيري2016 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنتين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضدها بمائتين وخمسين دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 20 سبتمبر 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيدة "س.ش." حسب محضر التبليغ عـدد 13021

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى محكمة الناحية بقصور الساف عارضة على ملكها وفي حوزها وتصرفها منزل قائم البناء انتقلت ملكيته لها وابنتها المقام في حقها بعد وفاة زوجها غير أن المدعى عليهما تعمدتا مشاغبتها في السكنى من خلال قطع الماء الصالح للشراب توليا غلق مجاري المياه المستعملة مما حرمها من استعمال جميع المرافق الحيوية للمنزل وعليه فهي تطلب الزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن محل النزاع والزامهما بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتغريمهما بخمسمائة دينار أجرة المحاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية بقصور الساف حكمها عـدد37300 بتاريخ 28 نوفمبر2014 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن المدعية بالكيفية المقترحة صلب تقرير الخبير "ل. ب. ع." المؤرخ في 2014/6/4 وتحت إشرافه وفي صورة الإمتناع فتخويل المدعية القيام بذلك ولها حق الرجوع بالمصاريف في حدود ما قدره الخبير المنتدب كإلزامهما متضامنين مع الخيار في الطلب بأن يؤديا للمدعية مائتي دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما "

و حيث استأنف المدعى عليهما في الأصل الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه بالطالع"

و حيث تعقبته المستأنفتان في الأصل وورد بمستندات طعنهما نعيهما على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول :في بطلان عريضة الدعوى:

بمقولة أنه تم استدعاء المعقبتين على أساس أن لقبهما "ب. س. س. ب. ف." والحال أنه بالرجوع لحجة وفاة والدهما فلقبهما الصحيح هو "ب. س. ب. أ. ب. ع. س." وتكون بذلك عريضة الدعوى باطلة لوجود خطإ في لقب المعقبتين

المطعن الثاني في مخالفة أحكام الفصل 54 م م م ت وتحريف الوقائع

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المعقب ضدها متحوزة بمحل النزاع منذ وفاة زوجها حوزا مشاهدا مستمرا بدون شغب إلى أن قامت المعقبتين بسدم قنوات صرف المياه وخلافا لذلك فمحل النزاع مشترك بين جميع ورثة المرحوم "س. ب. س. ب. ف." بمن فيهم المعقب ضدها والمقام في حقها وكان كل الورثة يتصرفون في محل النزاع على حد السواء دون انفراد اي منهم بالتصرف وهو ما أكدته البينة الواقع سماعها إضافة إلى أن المعقبتين قد وجهتا للمعقب ضدها محضر تنبيه بايقاف أشغال البناء بمحل النزاع وتم تقديم المحضر للمحكمة إلا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت ضمن حيثياتها أنه لم يقع الإدلاء بالمحضر ما يجعلها قد حرفت الوقائع كما أن رفع الدعوى كان في 2014/4/1 والتنبيه وجه لها في 2013/1/16 ما يجعل القيام بالدعوى قد تم بعد مرور أكثر من سنة وهو أمر مخالف للفصل 54 م م م ت ومحكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه على فرض حصول التنبيه فقد مر عليه أكثر من عام وهو قول مخالف للواقع والقانون باعتبار أن التنبيه من الأعمال القاطعة للحوز على فرض وجوده ويتضح من مظروفات الملف أن الترخيص في الربط بشبكة التطهير المسلم من بلدية المكان في 2012/9/3 وما قامت به المعقبتين كان بموجب ترخيص إداري وطبقا للقانون كما ثبت أن عداد الماء باسم المورث "ج." وليس باسم مورث المعقب ضدها وأضحى بذلك القرار المطعون فيه مخالف للواقع والقانون وطلبتا بناءا على ما تقدم نقضه مع الإحالة

المحـــــــــــــــكمـــــــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق ببطلان عريضة الدعوى :

حيث دفعت المعقبتان ببطلان عريضة الدعوى لوجود خطإ في لقب المدعى عليهما المعقبتان الأن فهماتلقبن حسب حجة وفاة مورثهما "ب. س. ب. أ. ب. ع. ب. س." في حين ورد بعريضة الدعوى أن لقبهما "ب. س. س. ب. ف."

وحيث وفضلا عن كون المطعن المثار هو مطعن جديد لم تقع إثارته لدى محكمة القرار المنتقد فقد تبين أن لقب المعقبتين هو "ب. س. ب. ف." وهو لقب متطابق مع اللقب المضمن بعريضة الدعوى ما يقطع بعدم تسرب أي خطإ لعريضة الدعوى علاوة على تسلم المعقبتين للإستدعاء مباشرة وفي شخصهما وحضورهما لدى المحكمة والجواب عن الدعوى ما تكون معه الغاية من اجراءات التبليغ قد حصلت فحتى على فرض التسليم بوجود خطإ في اللقب الأمر المفقود في قضية الحال فالحضور والجواب عن الدعوى يصحح الإجراءات ويزيل البطلان وفق مقتضيات الفصل 71 م م م ت وأضحى بذلك المطعن المثار واه متجه الرد

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 54 م م م ت

حيث دفعت المعقبتان بانتفاء شروط الدعوى الحوزية لكون محل النزاع مشترك وهو من مخلف المورث "ج. س. ب. ف." ولوقوع القيام بعد مرور سنة من تاريخ الشغب

وحيث من المسلم به فقها وقضاء أن الدعوى الحوزية قد شرعت لحماية أهم مظهر من مظاهر الملكية وهو الحوز والتصرف المادي ولا تقبل تلك الدعوى إلا إذا توفرت شروطها المنصوص عليها بالفصل 54 م م م ت

وحيث لا تقبل دعوى الحوز عملا بأحكام الفصل 54 م م م ت إلا إذا كان الطالب حائزا منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب أو افتكاك الحوز أو اتمام الأشغال التي من شأنها أن ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب أو افتكاك الحوز من يده أو اتمام تلك الأشغال

وحيث يخلص مما تقدم أنه من الأركان الأساسية لوصف الدعوى بأنها حوزية هو أن ينصب الشغب ومصدره على عقار أو حق عيني عقاري يكون في حوز مدعي الشغب حوزا فعليا هادئا المدة القانونية وبصفة مالك

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أن محل النزاع المتمثل في علو مقام فوق مسكن أرضي يرجع للمورث "ج. س. ب. ف." أما العلو فقد أكدت البينة أنه في تصرف مورث المعقب ضدها "ف." الذي قام ببنائه منذ سنة 2000 وواصلت المعقب ضدها التصرف فيه بعد وفاته سنة 2011

وحيث وعلى فرض أن محل النزاع المتمثل في علو هو جزء من عقار مشترك يرجع للمورث "ج. س. ب. ف." فقد تبين تصرف مورث المعقب ضدها ومن بعده ورثته بصفة هادئة منذ سنة 2000 فضلا على أن حق الشريك في التصرف في منابه مكفول قانونا ولا يمكن للشركاء مشاغبته طالما كان تصرفه في حدود منابه ودون الاضرار بهم

وحيث إن التنبيه الموجه للمعقب ضدها بايقاف الأشغال إلى حين قسمة المشترك والمؤرخ في 16 جانفي 2013 لا شيء بالملف يفيد بلوغه للمعقب ضدها في ظل تبليغه على معنى الفصل 8 م م م ت وعدم الإدلاء ببطاقة البلوغ وعليه فهو لا يشكل شغبا فضلا عن اقرار المعقبة أثناء التحرير عليها بعدم تصرفها وشقيقتها بمحل النزاع وحصول الخلاف بينهما في الأشهر التي سبقت رفع الدعوى وبالتالي فلم يمض على حصول الشغب أكثر من سنة

وحيث ثبت من البحث الحوزي قيام المعقبتان بسدم البالوعة واستعمالهما لعداد الماء الخاص بالمعقب ضدها ما يمثل شغبا واضحا وعليه فقد قامت جملة شروط الدعوى الحوزية والقضاء بكف شغب المعقبتين مؤسس وله اصل ثابت بالملف واتجه رد المطعن

وحيث وبناءا على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها تعليلا مستساغا دون خطإ في القانون أو هضم لحقوق الدفاع ولا ترمي المطاعن إلا لمناقشتها في اجتهادها واتجه ردها والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا.

<u>لذا ولهذه الأسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 24 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي والسيدة

رجاء الخضراوي و بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيد عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه

/http://www.cassation.tn